فبناء على التفاوت بان باع احدهما ربع ماله بثلثة ارباع مال الاخر حتى يكون المال كله بينهما ارباعا نعم بذلك ان قوله باع نصف
ماله بنصف مال الاخر وقع اتفاقا او قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان
وقوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العروض الذي باعه جاز ايضا قال
وعنان ان تضمنت وكالة فقط اي هي عنان ان تضمنت الوكالة وحدها ولم تتضمن الكفالة وهو ان يشترك الرجلان في نوع
بز او طعام او في عموم التجارة ولم يذكرا الكفالة والعنان ماخوذ من قولهم عن له كذا اي عرض له قال امرؤ القيس ه
فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل ه اي عرض او من قولهم عن له بمعنى ظهر له فكانه ظهر له ان يشارك
في البعض من ماله لان العنان لا يثبت على العموم من كل وجه او من عنان الدابة على معنى ان راكب الدابة يمسك العنان باحدى
يديه ويعمل بالاخرى فكذا كل واحد من الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه ومالك والشافعي لم يجيزا هذا ه
الاسم على هذه الشركة وقالا هذه كلمة تطرق بها اهل الكوفة ليمكنهم التمييز بين الشركة العامة والخاصة من غير ان يكون
مستعملا في كلام العرب وهذا غلط لانه مستعمل في كلام العرب قال النابغة. شاركنا قريشا في تقاها وفي احسابها شرك
العنان ه وانما تضمنت الوكالة ليتحقق مقصوده وهو الشركة فيما يشتريه كل واحد منهما ولا حاجة الى تضمنه الكفالة لان اللفظ
لا ينبي عن المساواة بخلاف المفاوضة قال وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح
دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز وقال زفر
يستحقان الربح على قدر المال ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك لانه يودي الى ربح ما لم يضمن لان الضمان بقدر راس المال ولهذا
لا يجوز اشتراط الوضيعة على خلاف راس المال فكذا الربح ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين
ولان الربح يستحق باحد ثلثة امور بالمال والعمل والضمان وقد وجد العمل هنا فوجب ان يستحق المشروط به كالمضارب
لانه يستحقه بالعمل والاستاذ الذي يتقبل الاعمال بالضمان وغيرهما بالمال ولان الحاجة مست الى اشتراط التفاضل لان
احدهما قد يكون اهدى واحذق في التجارة ولا يرضى بالمساواة فوجب القول كيلا يتعطل مصالحهم بخلاف اشتراط جميع
الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الى القرض او البضاعة وبخلاف الوضيعة لانه امين فلا يجوز اشتراط الضمان
عليه لان الامانة تنافيه كالوديعة وغيره ولا تنافي استحقاق الزيادة من الربح بعمله بشرط ان يكون عمله مثل عمل شريكه او ه
اكثر لما ذكرنا ولانه يشبه المضاربة من حيث انه يعمل بمال غيره ويشبه الشركة من حيث الاسم ووجود المال والعمل منهما فقلنا
جاز اشتراط الزيادة اعتبارا بالمضاربة ولا يبطل باشتراط العمل عليهما اعتبارا بالشركة تحققه ان كلا منهما يعمل في مال
صاحبه وفي مال نفسه وعمله في مال صاحبه باجرة فيستحق المسمى فيه كالمضاربة قال وببعض المال اي يجوز
ببعض المال دون بعض لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليست شرطا فيه فوجب القول بجوازه قال وبخلاف
الجنس اي يجوز بخلاف الجنس ايضا بان كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وقال زفر والشافعي لا يجوز لان
الربح فرع المال ولا تتصور الشركة فيه الا بعد وقوع الشركة في الاصل ولا يتصور ذلك بلا خلط والجنسان لا يختلطان فيكون
نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب الاخر ولا اشتراك مع الامتياز ولفظ الشركة يدل على الاختلاط على ما بينا ولنا ان
الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد منهما بثمن في ذمته على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط
والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال ولهذا سمي العقد شركة وهذه الشركة مستندة الى العقد حتى جاز شركة
الوجوه والتقبل لا الى المال لانه لا اختصاص لها بالعقد فاذا كانت مستندة الى العقد لم يشترط فيها الخلط ك
والمساواة والاتحاد وقيل هذه المسئلة مبنية على ان الدراهم والدنانير يتعينان ام لا كالعروض وعندنا لا قال
وعدم خلط اي تجوز هذه الشركة مع عدم الخلط بين المالين على ما بينا انفا والخلاف فيه قال وطولب المشتري بالثمن
فقط اي طولب المشتري وحده بالثمن هنا ولا يطالب الاخر فيما اشتراه للشركة لان العنان يقتضي الوكالة دون الكفالة والمباشر
هو الاصل في الحقوق فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة قال ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لانه وكيل له واذا ادى
الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه وان نقد من مال مشترك لم يرجع عليه وان اختلفا بان ادعى انه اشترى عبدا للشركة

وهلك

وهلك فعليه البينة لانه يدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله قال وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل
الشرا لان الشركة عقد جايز وليس بلازم فيكون لبقايه حكم الابتدا ولان النقود تتعين فيها كما في الهبة والوصية فكانت
معقودا عليها فتبطل بالهلاك كما في هلاك المبيع قبل القبض فاذا هلك هلك من مال صاحبه لانه باق على ملكه بعد العقد
ولا يجب عليه ضمان ماله ان هلك في يده وان هلك في يد صاحبه فهو امين فلا يضمن وان هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي
على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة لما ذكرنا ان النقود تتعين فيها بخلاف المضاربة والوكالة المفردة حيث لا تبطل
بهلاك النقود التي ورد عليها العقد قبل القبض وان هلك بعد القبض قبل الشرا تبطل المضاربة والوكالة لانها تتعين
بالقبض لا بالعقد قال وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما يعني على ما شرطا لان
الشركة كانت قايمة وقت الشرا فوقع الملك مشتركا بينهما فلا يتغير بهلاك مال الاخر ثم الشركة شركة ملك عند
الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان شركة العقد بطلت بهلاك احد المالين وعند
محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لانه حين وقع وقع مشتركا بينهما شركة عقد فلا يبطل بالهلاك
بعد تقرره كما لو اشتريا بمالهما ثم هلك المالان قبل العقد قال ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لانه
وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه هذا اذا هلك احد المالين
بعد شرا احدهما فلو هلك قبل الشرا ثم اشترى الاخر بماله ينظر فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا لان عقد الشركة ان بطلت بالهلاك فالوكالة المصرح بها باقية فكان المشترى مشتركا
بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن لما ذكرنا وان ذكرا مجرد الشركة ولم يذكرا في عقد الشركة
الوكالة فالمشترى يكون للمشتري خاصة لان دخوله في ملكه بحكم الوكالة التي هي في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة
فيبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بها لانها صارت مقصودة والمطلق في بعض النسخ بانه يكون مشتركا بينهما وفي بعضها
اطلق انه لا يكون مشتركا فالاول محمول على ما اذا نصا على الوكالة والثاني على ما اذا لم ينصا عليها قال وتفسد ان
شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع الشركة في بعض الوجوه فلعله لا يخرج الا القدر المسمى
لاحدهما من الربح ونظيره المزارعة عند من يجيزها قال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع لانه معتاد
بين التجار ولان له ان يستاجر من يتجر فيه فبغير الاجر اولى لانه دونه لعدم المونة فيه قال ويستاجر اي ليتجر فيه
او ليحفظ المال لانه معتاد بين التجار ولانه قد يتعذر عليه مباشرة الكل بنفسه فلا بد له منه قال ويودع ه
لانه اقامة الحافظ في المال فاذا كان له ان يستحفظ باجر فبغير اجر اولى قال ويضارب لانه بالدفع الى المضارب
يصير المضارب مودعا وبالتصرف وكيلا وبالربح اجيرا والشركة فيه ضرورية ثبتت ضرورة استحقاق الاجر من
الربح مشاعا فله ان يفعل هذه الاشيا كلها على انفراد فكذا على اجتماع ولانها استيجار ببعض الخارج من العمل فاذا كان له
ان يستاجر بشي في الذمة فلان يجوز هذا اولى وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية
الاصل لان الشركة فيه غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح فصار كما اذا استاجر ليتجر فيه بل اولى على ما بينا بخلاف
الشركة لان الشي لا يتضمن مثله والمضاربة دون الشركة فتتضمنها والدليل على انها دونها ان المضارب ليس عليه شي
من الوضيعة وانه اذا فسدت لا يستحق شيا من الربح ولا يلزم على هذا المكاتب والماذون له في التجارة حيث يجوز للمكاتب
ان يكاتب وللماذون له ان ياذن وان كانا مثلهما لانا نقول المطلق لهما الاكتساب وهذا من بابه الا يرى انه يجوز لهما البيع
وهذا دونه اذ لا يخرج في الاذن من ملكه اصلا وفي الكتابة حتى يقبض الثمن وهو بدل الكتابة ولان المنع عن استتباع
المثل في حق الغير واما في حق نفسه فلا يمنع والمكاتب او الماذون له متصرف لنفسه بعد فك الحجر فلا يمنع من ذلك
بخلاف الوكيل والمضارب والشريك قال ويوكل لانه متعارف بينهم وهو دون الشركة ولانه لما كان له ان يستاجر من
يحفظ المال ومن يتجر فيه فاولى ان يوكل لانه دون الاستيجار قال ويده في المال امانة لانه قبضه باذن صاحبه
لا على وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية قال وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ

Copyright © King Saud University